بإتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقاً بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة
مولاه ولا تخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا يواخذ بالتمييز عنا لو كان عند رجل ولا يصح الوقف على عبد نفسه لو امته
عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الكل ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه
على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده ستره جهاتهم حالها ولم
ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك
والنهار سترناه **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد
عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه
واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا
ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والآخر في اوقاف هلال كما في الاسعاف
الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار
كما اذا انشأ الطلاق والعتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما
ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين
التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة فيه عند تمام الحول مستندا الى وقت
وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت
طالق ويتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه

وكما

وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد
وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان
الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب
العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وهذا يبين اثر فيها بطريق
الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد
فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد فسخ مسائل فليراجع فيها **احكام النقد**
ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد
صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك
فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى
على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض
ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولو
لزوجها زكوته لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم
مجرى الدنانير في غاية وفي وكالة النيابة اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)